

التقرير الذي أعدته مجموعة السياسة الإنسانية

استعراض مستقل لتنفيذ سياسة الحماية الذي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

جين كوكينج، جيما ديفيد، نيقولاس فيني، داميان ليلي، جامي ماكجولدريك، و ألكسندر سينسر

مايو ٢٠٢٢





NORWEGIAN
REFUGEE COUNCIL

IASC Inter-Agency
Standing Committee

يتم تشجيع القراء على إعادة إنتاج مواد منشوراتهم، طالما أنها لا تُباع تجاريًا. ويطلب معهد التنمية الخارجية الإقرار الواجب و نسخة من المنشور. للاستخدام عبر الإنترنت، نطلب من القراء التوجه للمصدر الأصلي على الموقع الإلكتروني الخاص بمعهد التنمية الخارجية. الآراء الواردة في تلك الورقة هي آراء المؤلف (المؤلفين) و لا تمثل بالضرورة آراء معهد التنمية الخارجية أو شركائنا.

هذا العمل مرخص بموجب CC BY-NC-ND 4.0.

كيفية الاستشهاد : كوكينج، جيه، دافيس، جي، فيني، إن. إيه أل. (٢٠٢٢) استعراض مستقل لتنفيذ سياسة الحماية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. التقرير الذي أعدته مجموعة السياسة الإنسانية. لندن: معهد التنمية الخارجية.

تم إعداد هذا الملف بتنسيق PDF وفقاً للممارسات الجيدة لإمكانية الوصول.

الملخص التنفيذي

المقدمة

في عام ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات سياسة حماية لإعادة التأكد على أهمية الحماية في العمل الإنساني و التأكيد على أهميته كمسؤولية جماعية لجميع الجهات الفاعلة الإنسانية. و أكدت سياسة الحماية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على انحرافين حاسمين عن كيفية العامل مع الحماية داخل القطاع الإنساني حتى تلك اللحظة، استنادًا إلى اعتماد بيان رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مركزية الحماية. أولًا، يهدف إلى رفع مستوى الحماية إلى مستوى المسؤولية على نطاق المنظومة، بدلاً من مجرد شاغل لمجموعة الحماية. و هذا يتطلب التحول من الحماية كنشاط قطاعي فقط إلى مسؤولية جماعية للنظام الإنساني برّمته. ثانيًا، صاغ التقرير الحماية كنتيجة ينبغي للجهات الفاعلة الإنسانية أن تسعى إلى تحقيقها للحد من مخاطر العُنْف و الإكراه و الحرمان المتعمد (المشار إليه هنا بالحد من المخاطر) للسكان المتضررين، بدلاً من مجرد نشاط يتعين الاضطلاع به. و تطلب ذلك تحولًا في كيفية تحليل المخاطر و كيفية تصميم المدخلات لمعالجتها.

و بعد ست سنوات من اعتماد سياسة الحماية، كلف رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإجراء هذا الاستعراض لتقييم تنفيذ هذه الساسية في مجموعة من الأزمات الإنسانية. و باستخدام نهج تفكير النظم، سعى الاستعراض ليس فقط إلى تحديد القضايا الحاسمة التي أثرت على تنفيذ السياسة، و لكن أيضًا إلى زيادة فهم العوامل الرئيسية التي تُمكن من إحراز التقدم و الحواجز التي تعترضه. و يهدف أيضًا إلى تحديد الممارسات التي أحدثت تغييرًا، و ما إذا كان يجري عرض الحوافز الملائمة و أنماط السلوك الصحيحة لإحداث التغيير.

النتائج

و بعد ست سنوات من اعتماد سياسة الحماية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، خلص الاستعراض إلى إحراز تقدم جزئي نحو تنفيذها. و مع ذلك، لم يتحقق طموح السياسة و مقصدها، و لا تزال هناك فجوة كبيرة بين السياسة و الممارسة. و بينما كان هناك جهد واستثمار كبيران في نُهج دعم التنفيذ، فإنها كانت غير متماسكة و غير كافية و غير فعالة. و لم يتحقق العمل الجماعي الذي تقوم به الجهات الفاعلة الإنسانية لضمان الحماية في صميم العمل الإنساني، و لم تتحقق أهداف هذه السياسة. و للأسباب التالية، قد خذلت الجهات الفاعلة في المجال الإنساني السكان المعرضين للخطر.

الرؤية والالتزام والثقافة والقيادة من أجل الحماية

ويجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وغيرها من الجهات التي تساهم في الحد من المخاطر أن تشارك في رؤية واضحة وفهمًا مشتركًا لما ينبغي تحقيقه. إن الثقافة التي تشجعهم على اتخاذ إجراءات للحد من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المتضررون من الأزمات أمر ضروري إذا أُريد إعطاء الأولوية للحماية.

والحماية كنتيجة هي مفهوم معقد وليست مفهومة جيداً أو مملوكة للقطاع الإنساني. ويوفر تعريف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات نقطة انطلاق للجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ومع ذلك، فإنه يتطلب تفسيراً بسيطاً لما يقع في نطاقه وخارجه فيما يتعلق بالعمل الإنساني. ولا يوجد سوى القليل من الاتجاه الواضح والعملي بشأن كيفية ترجمة رؤية السياسة إلى عمل ملموس؛ وعدم وضوح الأدوار والمسؤوليات، بما في ذلك كيفية تفاعلها مع أدوار ومسؤوليات الدول بوصفها الجهات المسؤولة الرئيسية؛ وعدم وجود وسيلة لضمان المساءلة. يتم تفسير الحماية بشكل مختلف عبر القطاع الإنساني ولم تكن أولوية جماعية لقادة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ولذلك لم يتم تحديد الاتجاه لضمان الحماية في صميم العمل الإنساني. على الرغم من أن بعض المنظمات قد أظهرت التزامها من خلال وضع سياسات وممارسات لشرح ما يعنيه ذلك لعملها، إلا أن الغالبية لم تفعل ذلك.

يحتاج القطاع الإنساني إلى بناء ثقافة شاملة لإعادة توجيه العمل الإنساني نحو الحد من المخاطر ودعم سلامة الناس وأمنهم. يتطلب هذا تحولاً في العقلية وبيئة تشغيل يتم فيها تقدير الحماية وتحديد أولوياتها. وثمة حاجة إلى قيادة استراتيجية أقوى وجماعية بشأن مسائل الحماية في جميع أنحاء القطاع الإنساني. ويلزم تحفيز القادة والمؤسسات وتحفيز الآخرين على إعطاء الأولوية للحماية كهدف ونتيجة محورية لغرض العمل الإنساني. وهذا يتطلب العمل في ثقافة تشجعهم على معالجة قضايا الحماية، ومكافأتهم عندما يفعلون ذلك، حتى عندما تفشل الإجراءات حسنة النية. ويلزم مساءلتهم ومساءلة موظفيهم عن تحقيق هذا الهدف. في الوقت الحاضر، لم يتم تحديد الاتجاه والطريقة لضمان الحماية في صميم العمل الإنساني.

التمكين من تنفيذ السياسة

ويتطلب تحقيق رؤية سياسة الحماية تسيقاً وتخطيطاً قويين، ووسائل لقياس التقدم المحرز و الإمكانيات و القدرات الكافية.


ورغم إحراز بعض التقدم، لم تُبذل جهود منسقة لدعم تنفيذ السياسة. كانت الجهود التي تم بذلها مخصصة ولم تحدث تغييراً منهجياً أو مُساءلة لضمان إعطاء الأولوية للحماية عبر الاستجابة الإنسانية، والتركيز على الحد من المخاطر.

أصبحت هياكل تنسيق الحماية معقدة ومجزأة بشكل مفرط، ولا يوجد نهج متكامل لحماية السكان المتضررين من الأزمات. وأدى التركيز على الحماية بوصفها مسؤولية قطاع تقني إلى تقويض التقدم نحو الحماية باعتبارها مسؤولية على نطاق المنظومة. هناك الكثير من الاهتمام بالعملية، ولا تزال تُهَجُّ الحماية تركز في الغالب على النواتج المتصلة بالاستجابة للاحتياجات، بدلا من النواتج والأثر الذي يركز على الحد من المخاطر. وهذا عائق رئيسي أمام تنفيذ سياسة الحماية.

وكانت هناك استثمارات في التخطيط الاستراتيجي، على سبيل المثال من خلال وضع استراتيجيات الحماية لفريق العمل الإنساني القطري (HCT) ودورة البرامج الإنسانية (HPC). ومع ذلك، لم يكن لهذه الأدوات التأثير المطلوب المتمثل في زيادة المساءلة ورفع الحماية من قطاع تقني إلى مسؤولية على مستوى النظام، كما هو متصور في سياسة الحماية (الشكل ١). وعلى هذا النحو، لم يحدث أي تغيير منهجي. كما لم تعزز هذه الاستثمارات من المساءلة. لم تكن القدرة على تنفيذ سياسة الحماية كافية. ومع ذلك، فمن المشكوك فيه أيضا ما إذا كانت الجهات الفاعلة في المجال الإنساني تستخدم القدرات المتاحة بشكل فعال، ومدى استخدامها لمجموعة من الإجراءات لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها السكان المتضررين.

التوازن المقترح بين الحماية كقطاع تقني ومسؤولية على مستوى المنظومة

رقم 1



تتطلب ترتيبات القيادة وهياكل التنسيق المنشأة لمعالجة الحماية تبسيطا جذريا للتركيز على النتائج والحد من مخاطر السكان المتأثرين بالأزمات، بدلا من الحفاظ على العمليات الداخلية.

المسؤولية الجماعية عن الحماية داخل النظام الإنساني وخارجه

إن تحديات الحماية متعددة الأوجه ولا يمكن حلها من قبل الجهات الإنسانية وحدها. إن بناء التفاهم المتبادل والمسؤولية الجماعية مع الجهات الفاعلة التي تعمل داخل النظام الإنساني إلى جانبه أمر أساسي للحد من المخاطر (الشكل ٢).

رقم 2 رؤية سياسة الحماية الصادرة عن المجلس الدولي لخدمات الرعاية الصحية الخاصة بالمنهجيات الجماعية للحد من المخاطر



تعد الجهات الفاعلة غير الحكومية المحلية والوطنية (L/NAS) والحكومة الوطنية والمحلية من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الحماية. منذ إطلاق السياسة، تم اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات للاعتراف بشكل أفضل بأدوار الناس ذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز أوجه التآزر والتكامل بين جميع الجهات المعنية. لم يتم بعد تحسين التعاون في مجال الحماية بين مختلف الناس والجهات الفاعلة في المجال الإنساني الدولي. هذه فرصة ضائعة، ولكن ليس بالضرورة فقدانها. يجب إشراك الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة كشركاء أساسيين ومتساويين في الحماية.

وفي إطار تنفيذ السياسة، تم اتخاذ بعض الخطوات المحدودة لحشد الجهات الفاعلة في مجالات التنمية والسلام وحقوق الإنسان. مكتب الأمر المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان هو رسمياً جزء من النظام الإنساني وغالباً ما يشارك في الحماية على مستوى البلد. ومع ذلك، فإن دمج مجتمع حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً مع النظام الإنساني محدود. وهناك أدلة محدودة على أن ذلك قد أدى إلى اتباع نهج متماسك في الحماية. ولا تزال الثقافات المؤسسية على جميع الجوانب تشكل عائقاً أمام النهج التعاونية. يجب أن يكون هناك مزيد من التركيز على جعل التعاون هو القاعدة، وليس على الاستثناء. ومن الضروري النظر في كيفية التغلب على الحواجز المؤسسية والثقافية بشكل أفضل لتحقيق ذلك.

الاستنتاجات المستخلصة

١. ولا يزال هناك نقص في **وضوح المفاهيم** والتوجيه العملي الواضح حول كيفية ترجمة طموح النهج الجماعية نحو الحد من المخاطر إلى عمل عملي. ليس من الواضح ما الذي يناسب نطاق الحماية في العمل الإنساني وخارجه. لا يلزم إعادة فتح التعريف الحالي للحماية أو التوجيه الإضافي. ولكن هناك حاجة ماسة إلى الوضوح والتوجيه العملي الذي يحدد ما هو مطلوب من جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.
٢. هناك نقص في الالتزام وتحديد أولويات الحماية في القطاع الإنساني. ويتفاقم ذلك بسبب عدم وجود **قيادة قوية ومساءلة** على مستوى النظام الإنساني لضمان أن تكون الحماية في صميم الاستجابات الإنسانية. ولا بد من إعادة التأكيد على أهمية الحماية في العمل الإنساني، مع وضوح الأدوار والمسؤوليات المتفق عليها داخل المجتمع الإنساني على جميع المستويات لكل من المنظمات المتخصصة في الحماية وغير الحماية. يجب تحفيز القادة والمؤسسات ودعمهم ومرعاتهم، كما يحتاجون إلى تحفيز الآخرين لضمان اتباع منهجيات جماعية للحد من المخاطر. وهناك حاجة إلى مشاركة ودعم كبيرين من الجهات المانحة والدول الأعضاء لتحقيق ذلك.
٣. إن وضع مفهوم الحماية باعتباره مسؤولية فنية للقطاع وحده يؤدي إلى نتائج عكسية. لم تتحول الحماية إلى **مسؤولية جماعية** على مستوى النظام تكون أساسية للعمل الإنساني على النحو الذي تهدف إليه سياسة الحماية في الأصل. يجب إيجاد حلول لتمكين اتباع نهج مشترك بين المؤسسات للحد من المخاطر. وينبغي أن تكون الحماية على المستوى الاستراتيجي، بالإضافة إلى القطاع التقني، على أن يتم تمكينها من خلال الدعم المتخصص طويل الأمد الذي يمكن التنبؤ به للقيادة الإنسانية وعبر النظام الإنساني.
٤. هناك حاجة إلى **بنية مبسطة** لقيادة وتنسيق الحماية في النظام الإنساني. إن الهيكل الحالي معقد ومشتت للغاية ويجب تبسيطه وتبسيطه بشكل جذري. يجب إيجاد حلول لضمان الدعم الاستشاري الفني الاستراتيجي على مستوى النظام حول حماية القيادة الإنسانية. الهيكل الحالي لمجموعة الحماية ومجالات المسؤولية (AORS) غير مناسبة للغرض. وقد كان التركيز، داخل مجموعة الحماية وجذورها، على جوانب فنية محددة من الحماية - التي تعتمد على مهام وكالات محددة - على حساب بناء نهج جماعية كمسؤولية على نطاق المنظومة. ولا بد من إشراك الجهات المانحة ودعمها بشكل كبير لتحفيز مثل هذه الإصلاحات.
٥. ولا تزال الحماية لا تعتبر نتيجة يمكن للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تعالجها بشكل جماعي، بل كمجموعة من الأنشطة التي يقومون بها. وقد أدى قياس نتائج العمل الإنساني بناء على الاحتياجات إلى تقويض تقييم نتائج وأثر إجراءات الحماية التي تركز على الحد من المخاطر. وفي ظل غياب التحول الثقافي نحو النظر إلى **الحماية باعتبارها نتيجة** وليس نشاطاً، لم يتم إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات الجيدة على مستوى النظام الإنساني. وهذا يتطلب تغييراً مؤسسياً وثقافياً.
٦. وهناك حاجة إلى **نهج أكثر شمولاً** مع مجموعة من الجهات الفاعلة داخل النظام الإنساني، إلى جانبه وخارجه، من أجل اتخاذ إجراءات جماعية أكبر لدعم الحماية. وقد بذلت جهود ضئيلة لإشراك الجهات الفاعلة المحلية، في حين يمكن تعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والقيام بالمزيد من الجهود لحشد الجهات الفاعلة خارج نطاق النظام الإنساني، بما في ذلك الجهات الفاعلة في مجالي التنمية والسلام. وهناك حاجة إلى تغيير معياري يبني الثقة والاحترام والحوار المفتوح ويعزز أوجه التآزر لمواجهة المخاطر.

التوصيات

تحدد التوصيات التالية التغييرات اللازمة لإعادة التأكيد على الحماية باعتبارها هدفا مركزيا للعمل الإنساني ومسؤولية على مستوى النظام لجميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ويستند تنفيذها الناجح إلى الإرادة السياسية الكافية والموارد الكافية داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمجتمع الإنساني الأوسع لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وما لم يتم اتخاذ خطوات واضحة لمعالجة استنتاجات هذا التقرير، فإن المراجعات المستقبلية تخاطر بإيجاد نقص مماثل في التقدم لحماية الأشخاص المعرضين لخطر العنف والإكراه والحرمان المتعمد.

وتعتبر الملكية والمشاركة من مختلف قطاعات القطاع الإنساني أمرا ضروريا إذا ما أردنا تنفيذ هذه التوصيات بفعالية. تقع على عاتق المسؤولين عن كل إجراء مسؤولية ضمان المشاركة الكاملة لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما الجهات على المستويين الوطني والمحلي. يجب نشر الإجراءات المقترحة وتعميمها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها على نطاق أوسع وأكثر شمولية.

وتستهدف التوصيات تحديد الجوانب التي تكمن فيها المساءلة عن تنفيذها. ومع ذلك، سيكون من الضروري ضمان اتخاذ إجراءات محددة من قبل مجموعة متنوعة من المجموعات، بما في ذلك مجموعة السياسة التشغيلية والدعوة (OPAG) ومجموعة EDG وغيرها من المجموعات من أجل تنفيذها. ولضمان أن تؤدي التوصيات إلى إجراء هادف، يقترح أن ينشئ المجلس مستوى استراتيجيا مؤقتا، ومجموعة تنفيذ متنوعة من ممثلي وكالات اللجنة غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة من مختلف قطاعات العمل الإنساني والحماية، من أجل وضع إجراءات محددة زمنيا وإسناد المسؤوليات لتنفيذ التوصيات.

توصية رقم ١: توضيح مفهومي

ضمان التفريق بين الحماية كنطاق منظومة ذو هدف استراتيجي والحماية كقطاع تقني القصد منه المساهمة في تحقيق هدف استراتيجي.

- **يجب أن تقوم مجموعة التنفيذ التي عقدها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (ERC) بوضع نظرة عامة موجزة ومركزة من الناحية التشغيلية لما تنطوي عليه الحماية كنتيجة لجميع الجهات الفاعلة الإنسانية وكيف يمكنهم المساهمة في هذا الهدف الاستراتيجي. يجب أن يكون هذا مصحوبا بخطة واضحة المعالم ومتعددة السنوات ومزودة بالموارد والمراقبة لتشجيع النشر والاعتماد على نطاق المنظومة.**

توصية رقم ٢: مساءلة وقيادة قوية

ضمان قيادة مؤسسية وفردية أقوى لمواجهة تحديات الحماية الحادة.

- **يجب أن يتخذ منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بدعم من رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إجراءات متضافرة لدعم المخاطرة المؤسسية عندما يكون ذلك في مصلحة السكان المتضررين. يجب أن يتفق مديرو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشكل جماعي على المناهج لتعزيز دفاعهم عن الحماية، من خلال النظر في مجموعة من الإجراءات التي توازن بين مخاطر اتخاذ مواقف قوية بشأن الحماية ضد مخاطر عدم القيام بأي شيء. وهذا يتطلب مشاركة ودعم مستمرين من الدول الأعضاء.**
- **يجب أن يقود منسق الإغاثة في حالات الطوارئ عملية تطوير آلية المساءلة التي تحدد الأدوار والمسؤوليات الواضحة للحماية، كمسؤولية إستراتيجية على نطاق المنظومة وكقطاع تقني. يجب نشر أفكار آلية المساءلة على مستوي واسع ودعمها بعملية مراجعة خفيفة.**
- **يجب على منسق الإغاثة والطوارئ ومدراء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مساءلة منسقي الشؤون الإنسانية ورؤساء الوكالات بالدولة وذلك من خلال مطالبتهم بتوضيح الإجراءات الجماعية التي تم اتخاذها لتعزيز الحماية وفقا لآلية المساءلة. ويجب إنشاء آلية دعم مستقلة لمنسقي الشؤون الإنسانية فيما يخص قضايا الحماية. على منسق الشؤون الإنسانية ورؤساء الوكالات اعتماد سقف عتبات أعلى للمخاطر من أجل مواجهة تحديات الحماية. وعلى كبار قادة النظام الإنساني دعمهم وذلك بمدعم بحاجتهم من الدعم المؤسسي والسياسي لزيادة المخاطر. ويعتمد قادة كل الوكالات الإنسانية والمنظمات هذا النهج.**

- **وعلي الأعضاء** تقديم الدعم السياسي على المستويين العالمي والوطني لدعم القيادة الإنسانية لاعتماد نهج تقوية للحماية. **وعلي المانحين** الاصطفاة وتوجيه سياساتهم وتنسيق مناهجهم الداعمة للحماية وذلك لضمان تجانس التمويل وتحفيز أولويات الحماية. كما يجب عليهم قياس نسبة النجاح فيما يختص بانخفاض المخاطر ومنعها من السكان المتأثرين. ويمكن أن تكون نقطة البداية هي مراجعة إطار في مبادرة المنح الإنسانية الجيدة بغرض تحديد الممارسات الحالية ومعرفة الفجوات.

التوصية رقم ٣: المسؤولية الجماعية

التعهد بالحماية على أساس مسؤولية جماعية.

- **يجب علي مدير اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات و قادة المنظمات الإنسانية** إثبات التزامهم بالحماية من خلال دمجها في سياساتهم واستراتيجياتهم وأولوياتهم وخطط عملهم التنظيمية ، مع إجراءات واضحة محددة ومراقبة. ويجب تعيين مناصرون علي نطاق المنظومة للحماية بهدف ترقية هذا المنهج وتمير جدول أعماله للأمام .
- **يجب علي منسق إغاثة الطوارئ ومدير اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات** توضيح الترتيبات التي تمت لضمان وجود دعم متخصص ودائم ومخصص للحماية كمسؤولية المنظومة في دعم المراكز الإنسانية والفرق القطرية العليا والوكالات غير المكلفة بالحماية في النظام الإنساني. يجب أن تقع هذه الوظيفة في الخارج ومنفصلة عن مجموعة الحماية.
- **يجب علي مديري اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات** التوقف من مطالبة **الفريق القطري للعمل الإنساني** بإنتاج استراتيجيات حماية الخاصة بالفريق القطري للعمل الإنساني والتي كانت بالغة التكلفة وتستغرق وقتاً و غير فعالة . وبدلاً من ذلك يتم الاتفاق علي ٢-٣ أولويات من حماية نطاق المنظومة كحد اقصي ، ويجب تضمين الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الأولويات في خطط عمل الفريق القطري للعمل الإنساني، فضلاً عن خطط استجابة العمليات الإنسانية.
- **يجب علي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية و المجلس الترويجي للاجئين** البناء على مشروع القدرة الاحتياطية للحماية والتخلص التدريجي منه ، من خلال نقل وتحويل خبراته وموارده لتعزيز حماية متخصصة متوقعة وطويلة الأمد للفريق القطري للعمل الإنساني. ويجب علي **المانحين** توفير المنح لدعم مثل هذه المساعدات الدائمة وطويلة الأمد

التوصية رقم ٤: هندسة مبسطة

يتم تبسيط وتيسير هندسة الحماية لضمان مزيد من التناغم مع المحافظة علي الدعم التقني المتخصص والتنسيق.

- **ينبغي علي مديري اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** الإشراف على إصلاح **مجموعة الحماية** لضمان ما يلي على المستويين العالمي والقطري:
 - تركز علي توفير عملية مشاركة المعلومات ، والدعم التقني والتنسيق داخل القطاع بدلاً عن دعم نطاق المنظومة للحماية
 - تطوير نهج متكامل للحماية من خلال التواجد المشترك و / أو تعزيز نهج مشترك بين مجموعة الحماية و AoRs
 - التقليل من وظائفه الأساسية للتركيز على الدعم الفني التشغيلي والتنسيق بدلاً من المهام الأخرى
 - تقوية نسبة انتشارها ودعمها للمنظمات المحلية والمجتمعات.
- **يجب علي المانحين** تعزيز وتمويل إصلاحات هيكل الحماية ومساءلة وكالات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عن تقديم هذا الهيكل المبسط.

التوصية رقم ٥: الحماية كنتائج

ضمان أن إجراءات الحماية تركز علي الحد من المخاطر ووضع نهج مراقبة لقياس هذا الانخفاض. تضمن الممارسة الجيدة.

- **يجب تشجيع جميع الجهات الفاعلة الإنسانية** ودعمها لتصميم استجاباتها الإنسانية بناءً على تقييم شامل لمخاطر العنف والإكراه والحرمان المعتمد بدلاً من الاستجابة للاحتياجات. **ويجب علي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية** استخدام المراجعة القادمة (HPC) لتقديم إرشادات ، والتعلم من الدروس من النهج المنصوص عليه في إطار التقييم القائم علي النتائج لمنظمة (انتراكشن) لمنع العنف القائم علي النوع الاجتماعي.

- **ويجب علي مديري اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التأكيد من أن المؤشرات والمعايير المنصوص عليها لقياس مدى تنفيذ سياسات الحماية تركز علي الحد من المخاطر كما هو متفق عليه وبالتشاور مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الإنسانية والمرتبطة بآلية المساءلة.**
- **يجب تحويل تقرير مراجعة مركزية الحماية السنوي الحالي لمجموعة الحماية العالمية (GPC) إلى أحد منتجات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي توفر مراقبة موحدة بما يتماشى مع المساءلة.**

التوصية رقم ٦: نهج الشمولية

وإحداث تغيير واضح في السلوك وبناء الثقة بهدف تطبيع سبل عمل جماعية بين المجتمع الإنساني الدولي ، والجهات الفاعلة المحلية والقومية بين الجهات الفاعلة الإنسانية ، وحقوق الإنسان ، والجهات الفاعلة في تنمية وبناء السلام .

- **يجب علي الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والقومية والمحلية البناء على نهج الحماية المجتمعية والمنطقة والاستثمار فيها. ويتطلب هذا وضع قدرات الناس و أولوياتهم في قلب الاستجابة ، وعمل شراكات من المجتمع والبناء علي الهياكل الحكومية القائمة ما أمكن.**
- **ينبغي لمديري اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تعزيز الحوار مع نظرائهم في وكالات التنمية وحقوق الإنسان وبناء السلام لتوضيح كيفية معالجة النهج الجماعية للحماية. لابد من اتخاذ بعض الخطوات لضمان حدوث تغيير معياري.**
- **يجب على الأمين العام للأمم المتحدة التأكيد من أن جدول أعمال الأمم المتحدة المقبل للحماية يجلب التماسك الاستراتيجي ويعزز التعاون بين الجهات الفاعلة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية والسلام بشأن الحماية. يجب أن يتناول هذا الدروس المستفادة من مثل هذه الجهود السابقة وأن تبني المشاركة والأدوار المهمة لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة خارج الأمم المتحدة ، بالاستفادة من التجارب الخاصة بالسياق لقيادة النهج.**



مجموعة السياسة الإنسانية (HPG) هي إحدى الفرق الرائدة في العالم والتي تضم باحثين مستقلين و متخصصين في مجال الاتصالات العاملين في القضايا الإنسانية. وقد تم تخصيصه لتحسين السياسات و الممارسات الإنسانية من خلال الجمع بين التحليل عالي الجودة و الحوار و النقاش.

معهد التنمية الخارجية
Blackfriars Road ٢٠٣
لندن SE1 ٨NJ
المملكة المتحدة

هاتف: +٤٤ (٠) ٢٠ ٧٩٢٢ ٠٣٠٠
فاكس: +٤٤ (٠) ٢٠ ٧٩٢٢ ٠٣٩٩
البريد الإلكتروني: hpgadmin@odi.org
الموقع الإلكتروني:
